القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهي القرارات التي اكدت فيها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١) ، التي اجتمعت في جنيف من ٣١ آذار (مارس) الى ١ أيار (مايو) ١٩٧٠ ،

واذ تشدّد على الأهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تشعر باقتناع عميق بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معالم طريق انماء القانون الدولي والعلاقات بين الدول ، وتعزيز حكم القانون بين الدول، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقا عالميا ،

واذ ترى أن نشر نص الاعلان على نطاق واسع أمر مستصوب ،

١ — تعتمد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8018) .

الودية والتعاون بين الدول لما انجزته من اعمال اسفرت عن وضع صيغة الاعلان ؛

٣ — وتوصي ببذل كل الجهود لكي يصبح الاعلان معروفا للجميع .

الجلسة العامة ١٨٨٣
٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

المرفق

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

ديباجة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من أن صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الامم المتحدة الاساسية ،

واذ تنوّه بأن شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار ،

واذ تذكر أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الانسان الاساسية ، واهمية انماء العلاقات الودية بين الدول بغضّ النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها ،

واذ تذكر كذلك الاهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الامم ،

واذ ترى ان المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذا يحدوه حسن النية ، طبقا للميثاق ، امر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد الامم المتحدة الاخرى ،

واذ تلاحظ أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من اهمية هذه المبادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة افعل في سلوك الدول حيثما مارسته ،

واذ تشير الى المبدأ المستقر القاضي بأن الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، غير قابل للتملك القومي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام او وضع اليد

او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى ، واذ تأخذ بعين الاعتبار ان النظر جار في الامم المتحدة في امر اقرار نصوص اخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاتها ،

واقتناعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شئون اية دولة اخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الامم معا في سلام، لأن ممارسة اى شكل من اشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا ، بل يؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والامن الدوليين ،

واذ تشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكرى او السياسي او الاقتصادى او غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لأية دولة ،

واذ ترى من الضرورى ان تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اى وجه آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

واذ ترى من الضرورى ايضا ان تفضّ جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ،

واذ تؤكد من جديد الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة ، وفقا للميثاق ، واذ تشدد على ان مقاصد الامم المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة ، واذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة ،

واقتناعا منها بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واقتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة او بلد او النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة او بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تنظر بعين الاعتبار الى احكام الميثاق في مجموعها ، وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمحتوى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة ،

واذ ترى ان الانماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها ، حرصا على ضمان تطبيقها على وجه افعل في المجتمع الدولي ، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

١ — تعلن رسميا المبادئ الآتية :

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة او هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ، ولا يجوز ابدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسئولية بمقتضى القانون الدولي .

وطبقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة اخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تكون مقررة في اتفاق دولي او بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لاسباب اخرى واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل إضرارا بمواقف الاطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها، او على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على اقليم دولة اخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى، او التحريض عليها، او المساعدة او المشاركة فيها ، او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او لاستعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس :

(أ) احكام الميثاق او اى اتفاق دولي سابق على النظام الذى جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق .

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول .

وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق .

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعا او تضييقا لنطاق احكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا .

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر

على كل دولة ان تفض منازعاتها الدولية مع الدول الاخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر .

وعلى الدول ، بالتالي ، ان تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والاتفاقات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها . وعلى الاطراف في التماسهم مثل هذه التسوية ان يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته .

وعلى اطراف النزاع ، عند الاخفاق في التوصل الى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار اليها اعلاه ، واجب الاستمرار في تلمّس تسوية للنزاع بوسائل سلمية اخرى يتفق عليها فيما بينهم .

وعلى الدول الاطراف في أى نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، ان تمتنع عن اتيان اى عمل قد يؤدى الى تفاقم الحالة بصورة تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

ويجب ان تفض المنازعات الدولية على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل . ولا يعتبر الالتجاء الى اجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات ، الحالية او المستقبلة ، التي تكون طرفا فيها ، او قبول مثل هذا الاجراء ، متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة .

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخلّ بأحكام الميثاق المنطبقة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، او اى تقييد لها .

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق

ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشئون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى . وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اى نوع آخر من التدابير ، او تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها

على اية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التغاضي عنها ، او التدخل في حرب اهلية ناشبة في اية دولة اخرى .

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اي تدخل من جانب اية دولة اخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساسا باحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين .

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق

على الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للامم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وجميع اشكال التعصب الديني ؛

(ج) على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في ميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؛

(د) على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة او منفردة ، في العمل مع الامم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع .

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان المتنامية .

مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في ان تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لاحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسئوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية، وهو يناقض الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها او منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، او ارتباطه ارتباطا حرّا بدولة مستقلة، او اندماجه الحر في هذه الدولة ، او اكتسابه اى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا قليم المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأى عمل او يشجع على اى عمل من شأنه ان يمزق او يخل جزئيا او كليا بالسلامة الاقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة

ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرهـــا بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصـــر او العقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة ان تمتنع عن اتيان اى عمل يستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القوميـة والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر .

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة . ولها حقوق وواجبات متساوية ، وهي اعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية أو غيرها .

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

(أ) الدول متساوية من الناحية القانونية ؛

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛

(ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الاخرى ؛

(د) حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة ؛

(هـ) لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافيـــــة ؛

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الاخرى .

مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لميثاق الامم المتحدة تنفيـــذا يحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لاتفاقات دولية متفقة مع مبـادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحدوه حسن النية .

واذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضـى ميثاق الامم المتحدة ، تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقا للميثاق .

جـــزء عـــام

٢ — وتعلن أن :

المبادئ المبينة اعلاه ، مترابطة في تفسيرهـــا وتطبيقهـــا ويؤول كـــل مبـــدأ منها في ضوء المبادئ الاخرى .

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الاعلان على انه يخل على اى وجه من الوجوه بأحكـــام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى الميـثاق أو بحقوق الشـــعوب المقررة بمقتضى الميثاق ، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الاعلان .

٣ — وتعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ .

القرار ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)

تقريـر لجنـة القانـون الدولـــي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (٢) ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي لجعله وسيلة افعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليهـــا في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد مـــن الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي اكملت ، خلال دورتها الثانية والعشرين ، وضع مشروع المواد المؤقت بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وواصلت النظر في المسائـــل المتصلة بتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي في موضوعي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسئولية الدولة ، وضمنت برنامج اعمالها مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ، وفقا لتوصية الجمعية العامة في قرارهـــا ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

---

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٠ (A/8010/Rev.1) .